

لكل وارن وينظر عابهم وكما لسيهم ومخومهم
ويحسن لقاتل ولا يجلي تكفيل ولينفقوا على
مستوف والا ففرعه يدخلها العاجز ويستيب
وقيل لا يدخل ولو بد واحد هم فقنله فالاطهر
لا فضاى وللباقين فسقط اليده من تركته
وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو غيره
لزمه الفضاى وقيل لا ان لم يعلم ولم يحكم
به قاض ولا يستوفى فضاى الا باذن الامام
فان استقل عمر وبادن لاهل في نفس اطرف
في الاصح فاذا دن في ضرب رقبة فاصاب غيره

عبد اعز ر ولم يعزله وان قال اخطان وان كان عزله
ولم يعزله واخره الجلاء على الجاني على الصحيح ونقص
على الفور وفي الحرم والحرم والبرد والمرض ونجس
الحامل في فضاى النفس والطرف حتى ترضعه
اللبا ويستغنى بلبن غيرها او فطام لمولين الصحيح
نضد ينفها في جملها بغير تحليلة ومن قتل محمدا او خلقه
او خرف او غرق او غرق او جوع وحقه اقتصر به
او سحر فسيف وكذا خمر ولو اط في الاصح ولو جوع
كتم وجهه فلم يمت زيد وفي قول السيق ومن
عذب الى السيق فله ولو قطع فسرى فلولي حر رقبتة